

ان انتبه قبل الذخرا او منذ اكثر من اربع سنين
 او اقل من سنة شهر من الوط و بناح ان استر المحض
 حليله فانه يرفع النسب شرعا لان عن اولها

الثاني

في كيفية اللعان وحكمه وفيه فصلان **الاول** في كيفية
 انما يلحقه الروح ليدفع عقوبة القذف حتى كان
 او قويا او ليقوى ولا يلحقه فلا يلحق عن مولود قبل
 ستم اشهر من العقد او في المستوف وهو في المغرب
 ولا القذف بعينه على الظاهر لانه حجة شرعية للضمان
 والارضوع ههنا وكيفية ان يقول ربعا استبد الله ان
 لمن الصاقر من قنار وميتا به وفي الحاشية ان قوله
 عليهم ان يحان من الصاقرين ويمنى لوك كل من ان يكر
 وتقول استبد الله لمن الحاذق اربعا وفي الحاشية
 ان غضب الله عليها ان كان من الصاقرين ولا يجوز النقل
 وتعدا لظن مستحب ان يغلط بان يوجه الى بعض الحجة
 ونقما في الشرف اطا كان وهو ما بين الوكن والمقام
 ملكة والجنين والمدفن عذبة وعند الصخر في بيت
 واللياسة في القديس ومقصود الجميع عيب و تابة للباين والبيعة
 وبين لنا والذم من لا يبيد الضم وحض جميع ويحوي
 في الحاشية ويغلط في حق الزندق لينا له سنة منه
المصل الثاني في احكامه وهو اربعة

ثلاثة

لانه لعان **الاول** حصول الرقة الموقوفة **الثاني** سقوط
 عقوبة قذف سنة الى بان النكاح فلو قذفها مرة واحدة
 وكذا لو قذفها ثم انا وجدتها كما قال ابو حنيفة لو عتق
 الراجح لم يسقط به عقوبة قذفه لانه لم يبيد عليه وحكي
 مثله فيما اذا لم يكون في لعانه ووجه العذر حصول الشهادة
 وان هذا الذكر في كارة الرمس دون اللعان ولم يحسد

الثالث في النسب اللعان له على الفور لانه يرفع
 الصبر الا اذا كان حينا وحيوانا بقية وهو الحاضر
 الحاضر ظنون وانما حيزه حطوف **والرابع** في الراجح احد
 التواصين لم يبين لان حقوق الاخر استلزم لوجه ولولا
 ان يفتي اولاد اجزاء لعان واحد **الثاني** لو مات
 الولد في اللعان لقال النسب ومنعه ابو حنيفة حيث
 لم يكون له ولد **الثالث** اللعان كما يظل الرقة
 يظل كل ذرية منه حتى عليها على الظاهر تبعيتها **الرابع**
 لو استلحق بعد لنتي طحة كالقافة المشكك لنته بل قد
 فقال امين لاجزاء الله حيزا ولو استلحق قبله لم يلازم
 واصل لعانها وهو من الحجة المتعجب عليها بلحاظ

كتاب العدة

وهو مدة تهرق المرأة فيها نفقا على الزوج او يبيد
 له اية العيم والاصل فيها الا ان تذكرها في ابواب
الباب الاول